

جانب السيد سليم جورج مشعلاني

الوزير

الموضوع: اعتراض على قرار رفض قبول ترشيح السيد سليم مشعلاني

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه
تبين من الاعتراض المقدم من السيد سليم مشعلاني أنه تقدم بطلب ترشيحه لعضوية مجلس النقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء عن فئة المقاولين غير المهندسين، وقد استلمت النقابة طلبه بموجب الإيصال تاريخ

. ٢٠٢١/١١/٢٥
وقد أدى في اعتراضه أنه تبلغ قرار رفض ترشحه بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ وأبرز مستند يثبت تاريخ تبلغه قرار الرفض.

وقد تقدم باعتراضه بذات تاريخ تبلغه رفض ترشيحه، ما يجعل هذا الطلب مقبولاً بخاصة وأن المادة الثالثة من المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٤/٣ تطبق في حال كانت النقابة قد راعت الشروط المقررة وأبلغت الأعضاء رفض ترشيحاتهم قبل موعد الانتخابات وليس في ذات يوم إجراء العملية الانتخابية. وحيث أن مخالف النقابة لموجب إبلاغ الترشيحات المرفوضة خلال المهلة، يجعل من المستحيل على المعتضد أن يقدم اعتراضه على قرار لم يصدر بعد ولم يعلم ما إذا كان بنية النقابة قبول الترشيح أو رفضه.
وعليه يكون الاعتراض مقبولاً شكلاً.

وحيث أن التحقق من استيفاء المرشح الشروط المقررة للترشح يتطلب إجراء التحقيق اللازم، وحيث أن وزارة العمل تشرف على عملية الاقتراع وهذا الإشراف يتضمن التتحقق من توافر الشروط القانونية في المرشحين لا سيما المرفوضة طلبات ترشيحهم وأسباب رفضها.

وحيث أن هذا الإشراف على العمليات الانتخابية، يهدف إلى التتحقق من سلامة العمليات الانتخابية ولهذا إذا تبين للوزارة أنه جرى استبعاد أحد المرشحين بما يمس نزاهة الانتخابات واتى هذا الرفض بدون تعليق أو تبرير وجرى إبلاغ المرشح قرار الرفض بذات يوم إجراء الدورة الأولى من عملية الاقتراع ما يوحى بحصول ما يمس بصدقية العملية الانتخابية ونزاهتها . في هذه الحالة فإن للوزارة السلطة بمنع هذه المخالفات وعدم السماح بحصولها، وما يؤكد ذلك أن لوزارة العمل صلاحية تصديق الانتخابات وفق ما نصت عليه المادة السابعة من نظام النقابات أنه: " لا يعتبر الانتخاب نهائياً ما لم يقترن بتصديق مصلحة النقابات في وزارة الشؤون الاجتماعية".

الوزير
ولهذا فإن الواجب المفروض على وزارة العمل بالإشراف على الانتخابات وتصديق نتائجها يحتم عليها أن لا تصدق على نتائج انتخابات مشوبة بعيوب تشكك بنزاهتها وصدقيتها أو وجود ما يثير الريبة حول دوافع استبعاد أحد المرشحين، على ما يستوحى من رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٤١ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ أنه عندما يكون العمل مصيره البطلان لا يكون بالتالي من الجائز مصادقة وزارة العمل عليه.

استناداً لما تقدم،
ترى وزارة العمل أنها لا تستطيع الإشراف على انتخابات قد تكون مشكوكاً بصدقيتها ونزاهتها من خلال استبعاد أحد المرشحين دون تبرير أو تعليل لأسباب الاستبعاد.
ولهذا تطلب الوزارة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء إيداعنا فوراً أسباب رفض ترشيح السيد سليم مشعلاني، وكامل ملف المرشح المعترض.
كما يطلب من المعترض إيداعنا نسخة عن النظام الداخلي والأاسي للنقابة والمستندات المثبتة لقانونية ترشيحه.

لـ [٢٠١٦] في بيروت،

وزير العمل

مصطفى بيّم

بلغ إلى:
المدير العام بالإنابة
مصلحة العمل والعلاقات المهنية لوقف الإشراف على عملية الانتخاب وتصديق نتائجها.
نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء
صاحب العلاقة
الموقع الإلكتروني للوزارة للنشر